



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٧

تاريخ: ٤١ فبراير ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما
المادة ٩٣ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا
سيما المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٣١ و ٣٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٥ و ٨ منه،

بناءً على التعميم الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦،

بناءً على القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ الصادر عن المجلس الدستوري،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٣٧/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: من أجل تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتناوله المادة ٩٣ المشار إليها
في المادة الأولى من هذا القرار، يتم جمع قيمة كافة العمليات التي نفذها ذلك
الشخص على منصة صيرفة استناداً إلى التعميم رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

الصادر عن مصرف لبنان خلال سنة ٢٠٢١، والعمليات التي نفذها خلال سنتي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣، ويعتبر مشمولاً بهذه الضريبة كل شخص تجاوز مجموع قيمة مشترياته من الدولارات الأميركية على سعر المنصة الإلكترونية (صيرفة) خلال تلك السنوات، مبلغ ١٥,٠٠٠ دولار أميركي.

المادة الثالثة: تلزم المصارف التجارية العاملة في لبنان ومؤسسات الصيرفة التي تم تنفيذ عمليات وفقاً للتعميم رقم ٢٠٢١/١٦١ من خلالها أن تزود الإدارة الضريبية إلكترونياً بالمعلومات عن عمليات الصيرفة التي تمت لدى كل منها ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القرار، على أن تشمل المعلومات الإسم الثلاثي للشخص الطبيعي ورقمه الضريبي في حال وجوده وعنوانه، اسم الشخص المعنوي ورقمه الضريبي، عدد العمليات التي قام بها، قيمة كل عملية وتاريخ تنفيذها.

المادة الرابعة: يحدد الربح الخاضع للضريبة الإستثنائية الإضافية المحددة بموجب المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) بالفرق بين القيمة بالليرة اللبنانية التي دفعها الشخص للدولارات التي حصل عليها على منصة صيرفة وقيمة تلك الدولارات بحسب قيمتها الفعلية بالليرة اللبنانية بتاريخ تنفيذ العملية.

المادة الخامسة: إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء شركة أشخاص أو شركة أموال، المشمول بأحكام المادة ٩٣ المشار إليها أعلاه، خاضعاً للضريبة على الدخل على أساس الربح الحقيقي وكان قد أظهر أو لم يظهر الربح الناتج عن عمليات صيرفة التي نفذها في قيوده المحاسبية وفي تصريحه السنوي بنتائج أعماله، يتوجب عليه تقديم تصريح مستقل تعدده وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً)، خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، يبين فيه ذلك الربح، ويخضعه للضريبة الإستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% يسددها بموجب إشعار دفع تعدده وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً)، ولا تعتبر الضريبة المسددة عن هذا الربح من الأعباء المقبولة التتزيل من وارداته للعام ٢٠٢٤ أو لأي عام آخر.

تفرض على كل شخص لم يلتزم بهذا الموجب غرامة التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية وكذلك غرامة التأخر في التسديد المنصوص عليها في المادة ٥٥ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة السادسة: إذا كان الشخص المعنوي خاضعاً للضريبة على الدخل حتماً على أساس الربح المقطوع عملاً بأحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل أو كان شخصاً طبيعياً

خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع اختياريّاً أو حتماً بموجب المادة ٤٤ المشار إليها أعلاه، وكان قد ضمّن أو لم يضمن تصريحه السنوي الإيرادات الناتجة عن عمليات صيرفة، يتوجب عليه تقديم تصريح مستقل تعدّه وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً)، خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، يبين فيه الربح وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار، ويخضعه للضريبة الإستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% يسددها بموجب إشعار دفع تعدّه وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً).

تفرض على كل شخص لم يلتزم بهذا الموجب غرامة التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية وكذلك غرامة التأخر في التسديد المنصوص عليها في المادة ٥٥ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة السابعة: تقوم الإدارة الضريبية بتدقيق أعمال المكلفين الذين أظهروا أو لم يظهروا تلك الإيرادات في تصاريحهم وقيودهم عن السنوات ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ واستدراك الضرائب والغرامات المتوجبة.

المادة الثامنة: تستثنى من هذه الضريبة الإستثنائية الإضافية الفروقات المرتبطة بالرواتب والأجور التي نتجت عن عمليات شراء الدولارات وفقاً للتعميم ٢٠٢١/١٦١، وكذلك تستثنى منها الفروقات التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون غير الخاضعين للضريبة على الأرباح ما عدا شركات الهولدنغ والأوف شور.

المادة التاسعة: تعتمد النماذج المتعلقة بالتصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ وفقاً لما يلي:

رقم النموذج اسم النموذج

ت ٥ التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.

ص ١٨ إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة

المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام

٢٠٢٤.

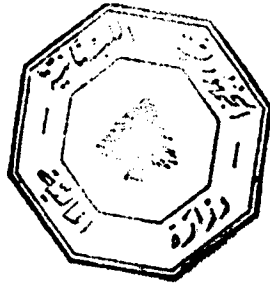
المادة العاشرة: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة التاسعة من هذا القرار ورقياً لدى شركة بريد لبنان (ليبان بوست) حصراً.

المادة الحادية عشرة: يمكن للمكلف التسديد لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (ليبان بوست) أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة Whish money أو شركة ترانسفير انترناشيونال ش.م.ل. (Cash Plus) أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المصارف والمؤسسات المالية
مديرية الضرائب
صغيرة النحل

الضريبة على الدخل
الضريبة على القيمة المضافة
الضريبة على المبيعات
الضريبة على الأرباح
الضريبة على الأرباح
الضريبة على الأرباح

إسم المكلف _____

الرقم الضريبي الشخصي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهلة التصريح ____ / ____ / ____

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة: قضاء: منطقة: الحي:
الشارع: رقم: المنطقة العقارية: رقم العقار/القيم: كيفية الإثبات: ملك : إيجار : استثمار : تصامع
المبنى: الطابق: هاتف: هاتف: فاكس:
صندوق البريد رقم: المنطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):

خلال ٢٠٢٣ *	خلال ٢٠٢٢ *	خلال ٢٠٢١ *	
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	القيمة بالليرة اللبنانية للدولارات التي تم شراؤها المكلف على سعر منصة صيرفة
٣١٠	٢١٠	١١٠	القيمة بالليرة اللبنانية للدولارات المشتراة بحسب السعر الفعلي المتداول به في السوق الحرة بتاريخ الشراء
٣٢٠	٢٢٠	١٢٠	الفرق الخاضع للضريبة
٣٣٠	٢٣٠	١٣٠	الضريبة الإستثنائية الإضافية (١٧%)
٣٤٠	٢٤٠	١٤٠	المجموع ل.ل. لكل سنة
		٤٠٠	المجموع العام ل.ل.
		٤١٠	غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.

فقط لا غير _____

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم _____

الرقم الضريبي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية)

التاريخ ____ / ____ / ____

الصفة _____

التوقيع _____

* يتوجب أن يحتفظ المكلف ببيان تفصيلي بقيمة وتاريخ كل عملية نفذها خلال السنة.

[illegible]

الجمهورية العربية السورية وزارة المالية مديرية الضرائب العامة مديرية الواردات	اسم المكلف _____ الرقم الضريبي الشخصي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية) الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية) السنة المالية: من ____ / ____ / ____ إلى ____ / ____ / ____ تاريخ انتهاء مهلة التصريح ____ / ____ / ____		
ملء الإستمارة بشكل صحيح			
محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم: مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم:/ كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح هاتف:/..... هاتف: فاكس:/..... الرمز البريدي: ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail): الشخص المكلف بتبلغ البريد: الاسم الكامل: الرقم الضريبي: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] هاتف:/.....			
الضريبة على القيمة المضافة			
القيمة الضريبية	أساس الضريبة	معدل الضريبة	القيمة المدفوعة
الضريبة على الدخل			
القيمة الضريبية	أساس الضريبة	معدل الضريبة	القيمة المدفوعة
أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار			
الاسم: الصفة: التاريخ: الشهر: السنة: التوقيع:			
المركز الدفع ☐ نقداً ☐ شكاً ☐ الفرع ☐ وصولني من ☐ فقط لا غير ☐ رقم عملية القبض: تاريخ القبض: ____ / ____ / ____ المجموع: توقيعه والختم: المصرف المحسوب عليه الشك:			

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الضرائب العامة
معمارية المصارف

إشعار بطع الضريبة على الأرباح التي عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
لتجديد الحسابات التي تعهدوا على دفعها ضريبة المصنوعين عليها
في المادة ٢٢ من قانون المداخيل العامة للعام ٢٠٢٤

اسم المكلف _____

الرقم الضريبي الشخصي [] (لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة [] (لدى وزارة المالية)

السنة المالية: من ____ / ____ / ____ إلى ____ / ____ / ____

تاريخ انتهاء مهلة التصريح ____ / ____ / ____

محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم:

مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم:/.....

كيفية الإقبال: ملك : إيجار : استثمار : تسامح : هاتف:/..... هاتف:/..... فاكس:/..... الرمز البريدي:

ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):/.....

الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل: الرقم الضريبي: [] هاتف:/.....

رقم الضريبة	نوع الضريبة	القيمة	الفترة	الرقم الضريبي

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم: الصفة: التوقيع: التاريخ: ____ / ____ / ____

الرقم الضريبي []

مركز الدفع	نقداً	مبلغ نقداً
الفرع <td>شك <td>مبلغ الشك </td></td>	شك <td>مبلغ الشك </td>	مبلغ الشك

وصلني من _____ فقط لا غير _____

تم عملية القبض _____ تاريخ القبض ____ / ____ / ____ المجموع _____

لتوقيع والختم _____ اليوم الشهر السنة المصرف المسحوب عليه الشك _____

